

القراءة والرقية الشرعية على المريض الجنب والمرأة الحائض

وسئل -حفظه الله- هل تجوز القراءة والرقية الشرعية على المرأة المريضة بالمس والعين وغيره وهي حائض، وعلى الرجل المريض وهو جنب؟ فأجاب: يشترط لقارئ القرآن الطهارة من الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، كالجناية والحيض، وأما المريض فالأكمل أن يكون طاهرًا أيضًا، لكن إذا مرضت الحائض وتضررت جازت القراءة عليها زمن الحيض للحاجة، سواء كان المرض بالمس أو السحر أو العين.